سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزء الخامس

أشرف على تحقيق الكتاب و حقق هذا الجزء

شعيب الأرنؤوط

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi
Lib. No. : 1700-5
Call No. : 922-92
264-5

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

جُريج، ثم كثيربن فرقد، ثم الليثُبن سعد.

وقد اختلف سالمٌ ونافعٌ على ابنِ عمر في ثلاثة أحاديث، وسالم أجلُّ منه، لكن أحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب. وبلغنا أنهم تذاكروا حديثَ إتيان الدُّبر الذي تفرَّد به نافع عن مولاه، فقال ميمونُ بن مهران: إنما قال هذا نافع بعد ما كَبِرَ وذهب عقله. وروي أن سالماً قالوا له: هذا عن نافع، فقال: كذبَ العبدُ، أو أخطأ العبد، إنما كانَ ابنُ عمر يقولُ: يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة في الفرج.

وعن أبي إبراهيم المنذر الحِزَامي قال: ما سمعتُ مِن هشامبن عروة رَفَثاً قطُّ إلَّا يوماً واحداً، أتاه رجل، فقال: يا أبا المنذر! نافع مولى ابن عمر يفضِّلُ أباك عروة على أخيه عبد اللهبن الزُّبير، فقال: كذبَ عبدُ الله، وما يدري نافع عاضّ بَظْرِ أُمِّه! عبدُ الله خيرٌ واللهِ وأفضلُ مِن عروة.

قلت: وقد جاءت روايةٌ أخرى عنه بتحريم أدبارِ النساءِ، وما جاء عنه بالرخصةِ فلو صحَّ، لما كانَ صريحاً، بل يُحتمل أنه أراد بدُبُرها مِن ورائها في القُبُلِ، وقد أوضحنا المسألة في مصنَّف مفيد، لا يُطالِعُه عالم إلَّا ويقطع بتحريم ذلك[1].

(١) اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة يشاء، وفيه نزلت الآية، قال ابن عباس ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى. أخرجه الدارمي ٢٥٨/١ من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأخرجه الطبري (٤٣١٠) من طريق عطاء، عن سعيد عن ابن عباس بلفظ: ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض، وقال عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾: إنما هو الفرج. وأما الإتيان في الدبر، فحرام، فمن فعله جاهلاً بتحريمه، نهي عنه، فإن عاد، عُزِّرَ، فقد أخرج الشافعي ٣٦٠/٢، وأحمد ٢١٣/٢، والطحاوي ٢٥/٢، من حديث خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ووصفه الحافظ في «الفتح» ٤٣/٨ بأنه من الأحاديث =

قد ذكرنا أن الأصحّ وفاة نافع سنة سبع عشرة ومئة. وقال ابن عُيينة وأحمدبن حنبل: سنة تسع عشرة ومئة.

وقَوْلُ ميمونبن مهران: كَبِر وذهب عقله، قولٌ شاذّ، بل اتفقت الأمة على أنه حُجَّة مطلقاً.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

وقال العِجْلي والنسائي: مدني ثقة.

وقال ابن خِرَاش: ثقة نبيل.

٣٥- عُلَيُّ بنُ رَبَاحٍ * (م، ٤)

ابن قَصير بن قَشيببن يَنْعَم الإمام الثقة أبو موسى اللَّخمي المصري.

سمع من عمرو بن العاص، وعُقبة بن عامر، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي هُريرة، وفَضَالة بن عُبيد، وعبد الله بن عمرو، وطائفة من الصحابة، وعُمِّر دهراً طويلاً.

= الصالحة الإسناد. وأخرج أحمد ٤٤٤/٢ و٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ملعون من أتى امرأة في دبرها» صححه البوصيري في «الزوائد» وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند ابن عدي في «الكامل» ٢١١/١ بسند حسن فيصح به. وأخرج الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» وسنده حسن وصححه ابن حبان (١٣٠٢) وقال أبو الدرداء حين سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟. وهل يفعل ذلك إلا كافر. أخرجه عنه أحمد (٦٩٦٨) بسند صحيح وهو في الطبري (٤٣٣٢) وسنن البيهقي ١٩٩/٧. وذكر لابن عمر ذلك، فقال: وهل يفعله أحد من المسلمين؟! أخرجه الطبري (٤٣٢٩) والطحاوي ٢٣/٢، وإسناده صحيح.

* طبقات ابن سعد ٥١٢/٧، طبقات خليفة: ٢٩٣، التاريخ الكبير ٢٧٤/٦، تاريخ الفسوي ٤٩٠/٢، الجرح والتعديل ١٨٦/٦، تاريخ علماء الأندلس: ٣١٠، رياض النفوس ٧٧/١، تهذيب الكمال: ٩٦٩، تذهيب التهذيب ١/٦١٣، تاريخ الإسلام ٢٨٢/٤، العبر ١٤٢/١، تهذيب التهذيب ٣١٨/٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٧٣، نفح الطيب ٨/٣، شذرات الذهب ١٤٩/١.